وعفوا — اللَّيْثُ شَعْرُ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ **أَبُو زَيْدٍ** تَرَكَ أَبَانٌ عَفْوًا هُوَ الْخَسِيسُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْ تَرْكِهِ وَالْإِهْمَالِ وَفِيهِ خَمْسُ لُغَاتٍ عَفْوٌ وَعَفُوٌ وَعُفُوٌ وَعَفًا وَعِفًا **ابْنُ عَبَّاسٍ** سُئِلَ مَا فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ الْعَفْوُ أَيْ عَفَا لَهُمْ عَنِ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ لِمَا ضُرِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ **ابْنُ عُمَرَ** دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ مُعَافِرِيَّانِ فَتَهَدَّدَ النَّاسُ إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ مَعَافِرُ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ وَقِيلَ قَبِيلَةٌ نُهَدٌ وَنُهْضٌ إِخْوَانٌ **فِي الْحَدِيثِ** إِذَا عَفَا الْوَبَرُ وَبَرِيَ الدَّبَرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ أَيْ كَثُرُوا وَفِي رِوَايَةٍ عَفَا بَنُو فُلَانٍ إِذَا كَثُرُوا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى عَفَوْا وَإِذَا اللِّغَافُ فِي نَجْ وَتُعْفِي فِي حَرْفِ الْإِفْرِيَةِ فِي حَجْ عَفْرَةٌ فِي عُصْ عَفْرَاءُ فِي بِرْ عُشَرِيٌّ فِي رُسْ لِلْعَوَانِي فِي قُنْ لِلْيَعْفُورِ فِي قُصْ يَعْفُورٌ فِي وَجْ الْعَانِي فِي سُنَّهِ أَعَافِرُ فِي لُغْ عَانِيَةٌ فِي مُومَعَ الْقَافِ اللَّيْثُ

عقد — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ قَلَّدَ وَتَرًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ يُرِيدُ هُوَ مَعَالِجُهَا حَتَّى تَتَعَقَّدَ وَتَتَجَعَّدَ مِنْ قَوْلِهِمْ جَاءَ فُلَانٌ عَاقِدًا عَنْقَهُ إِذَا لَوَاهَا كِبْرًا وَالدَّبُّ الْأَعْقَدُ الْمُلْتَوِي الذَّنَبِ أَيْ مَنْ لَوَاهَا وَجَعَّدَهَا وَقِيلَ كَانُوا يَعْقِدُ وَلَهَا فِي الْحُرُوبِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْسَالِهَا وَكَانُوا يَقْلِدُونَ الْأَوْتَارَ دَفْعًا لِلْعَيْنِ فَنَهَاهُمْ ذَلِكَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمَاحِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ

العاقب المقفى — وَالْحَاشِرُ أَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ وَالْعَاقِبُ وَرُوِيَ وَأَنَا الْمُقَفَّى عَقِبَهُ وَقَفَّاهُ بِمَعْنَى إِذَا أَتَى بَعْدَهُ يَعْنِي أَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الصَّفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ

عقرى حلقى — حِينَ قِيلَ لَهَا يَوْمَ النَّفْرِ إِنَّهَا حَائِضٌ عَقْرَى حَلْقَى إِنَّ مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا مُعَاصَفَاتٌ لِلْحُرْمَةِ إِذَا وُصِفَتْ بِالشُّؤْمِ تُعْنَى أَنَّهَا تَحْلِقُ قَوْمَهَا وَتَعْقِرُهُمْ أَيْ تَسْتَأْصِلُهُمْ مِنْ شُؤْمِهَا عَلَيْهِمْ وَمَحَلُّهُمَا مَرْفُوعٌ أَيْ هِيَ عَقْرَى حَلْقَى وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الصَّوَابُ عَقْرًا حَلْقًا أَيْ عَقَرَ حَيْضُهَا وَأَصَابَتْ بَدَلَ

في

فِي خَلْقِهَا وَقَالَ سِيبَوَيْهِ يُقَالُ عَقَرْتُهُ أَيْ قُلْتُ لَهُ عَقْرًا وَهَذَا الْحَرْفُ سُقِيتُهُ وَفَدَيْتُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا مَصْدَرَيْنِ عَلَى فِعْلٍ بِمَعْنَى الْعَقْرِ وَالْحَلْقِ كَمَا قِيلَ الشُّكْرُ لِلشُّكُورِ وَدَعْوَى لَاصَقَنِي بِمَعْنَى أَذْعَرَ وَدَهْرًا وَلَا نَصَبُوا صِفَةً مَفْعُولًا أُدْيَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لِمَجِيءِ عَنِ عَقِبِ الشَّيْطَانِ فِي الْمَطَالَةِ هُوَ أَنْ يَضَعَ الْيَتِيمُ عَلَى عَقِيقَيْهِ بَيْنَ السَّحْرَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْإِفْعَاءَ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَتْرُكَ عَقِيقَهُ غَيْرَ مَحْسُولَتَيْنِ فِي وَضُوئِهِ **الْعَقِيقَةُ** عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَعَنْ عَلِيٍّ السَّلَامُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى لِعَقِيقَتِهِ وَالْعَقِيقُ وَالْعَقَّةُ شَعْرُ الْمَوْلُودِ ثُمَّ سُمِّيَتِ الشَاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِهِ عَقِيقَةً وَهِيَ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ لِأَنَّهَا تُحْلَقُ هَمَاقِ فَاهْرَاقُوا لُغَتَانِ بِإِبْدَالِ الْهَاءِ عَنِ الْهَمْزَةِ وَزِيَادَتِهَا قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَبِتْنَا لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولٍ يَوْمًا جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ فَرَسًا عَقُوفًا مَعَهَا مُهْرَةٌ فَقَالَ لَهُ مَا فِي بَطْنِ فَرَسِكَ هَذِهِ فَقَالَ غَيْبٌ وَلَا يُصِيبُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الْحَامِلِ يُقَالُ عَقَّتْ تَعِقُّ عَقَقًا وَعِقَاقًا فَهِيَ عَقُوقٌ وَأَعَقَّتْ فَهِيَ مُعِقٌّ وَالَّذِي رَوَوْهُ بِالشَّعْرِ بِقَارِحٍ أَوْ رَوَوْهُ مُعِقٌّ وَمَعْنَى الَّذِي أَعَقَّتْ فَهِيَ عَقُوقٌ وَالَّذِي يُعَقُّ وَعَنْهُ أَنَّ الْعُقُوقَ لِلْحَامِلِ وَالْحَايِلِ مَعًا وَعَنْ يَعْقُوبَ عَقَقْتُ وَأَعَقَّتْ إِذَا انْبَتَّتِ الْعَقِيقَةُ عَلَى وَلَدِهَا فِي بَطْنِهَا وَقَالَ لَهُ حُصَيْنُ بْنُ ضَمْشَعٍ وَبِأَيِّهِ وَصَلْتَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَاقْطَعْهُ مِيَاهَا عِدَّةً بِأَعَالِي الْمَرْوِ ذَلِّلْهَا وَشَرِّطْ لَهُ فِيمَا أَقْطَعْتَهُ أَنْ لَا يَعْقِرَ مَرْعَاةً وَلَا يَمْنَعَ فَضْلَهُ وَلَا يَبِيعَ مَاءَهُ عَقْرُ الْمَرْوِ قَطْعُ شَجَرِهِ وَفِي دَارِ لُغَيْنٍ النَّخْلَةُ تُعْقَرُ أَيْ تُقْطَعُ رُءُوسُهَا فَلَا تَخْرُجُ مِنْ سَاقِهَا شَيْءٌ أَبَدًا حَتَّى تَيْبَسَ فَذَلِكَ الْمَعْقَرُ وَالنَّخْلَةُ عَقِيرَةٌ وَلِذَلِكَ

صدق اليه ماله اي اخذ صدقته اليه
لا يعقر
ماهريقوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)